



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

الشرط اللغوي عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية في كتاب الإيضاح (كتاب الأيمان والكفارات)

الطالب / محمد بن سالم بن خلفان السعدي

المشرف / الدكتور طالب بن علي السعدي

السنة الدراسية / ١٤٣٧ هـ - ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الأصول سبيلا إلى درك حقيقة المنقول، وكشف سره المصون، والغوص في بحره المخزون، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، منور العقول، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، شرط إرادة الخيرية في التفقه في الدين، وجعله طريقاً إلى معرفة أحكام رب العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم الأصول يعد من علوم الآلة التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها؛ فهو علم لا يطلب لذاته، وإنما للوصول لغيره، فحاله كآلة البئر تستخدم لجلب الماء منه، والعلماء قديماً وحديثاً بذلوا ما في وسعهم من الجهد؛ لضبطه وتقنينه، وجعله ميسوراً للناس المريدة له؛ قرينةً إلى الله تعالى، وخدمةً لشرعه الحنيف.

أهمية الموضوع:

مما لا يخفى على ذي لب أن الإنسان إذا أحب شيئاً كان حبه له باعثاً للبحث فيه؛ فيكون بحثه علامة على صدق حبه إياه، فكان الشوق والحب لهذا العلم دافعاً لي لأطلع وأكتب فيه، فاخترت موضوع (الشرط اللغوي عند الأصوليين)؛ لأهميته، ولما يترتب عليه من أحكام فقهية كثيرة، ولأنني لم أكن متصوراً لبعض مسائله، فساقتني كل ذلك إلى تتبع ما جهلت منه، واقتصرت على التطبيق عليه من خلال كتاب الأيمان والكفارات من كتاب الإيضاح.

منهج البحث

قد نهجت في كتابة بحثي هذا بداية فهم مصطلحات الأصوليين الخاصة بالموضوع، واعتمدت في ذلك على القراءة في المصادر والمراجع، والاستماع لدروس الأصول في شبكة المعلومات، وجمع أقوال علماء الأصول، وتحليل حججها، وبيان وجهة نظري في بعض المسائل.

إشكالية البحث

أبرز إشكاليات البحث تتمثل في:

- عدم وجود تعريف شامل لجميع الشروط
- عدم بيان ماهية الشرط اللغوي
- عدم دخول الشرط اللغوي والعادي في الشرط العام
- هل يوجد فرق لغوي بين الشرط اللغوي والاستثناء؟

صعوبات البحث

في رحلتي في هذا البحث واجهتني عدة صعوبات، منها:

- فك مصطلحات الأوائل حين ذكرهم لتعريف الشرط ومسائله واختلافهم فيها.
- نسبة بعض الأصوليين أقوالاً لعلماء آخرين لم نجد كتبهم.
- عمق بعض المسائل التي تتطلب فهم فنون أخرى كعلم المنطق ونحوه.

والله أرجو أن يكون ما كتبت صواباً نافعاً لي في الدارين، إنه الولي الكافي، والحمد لله رب العالمين.

محمد بن سالم بن خلفان السعدي

خطة البحث:

الفصل الأول: الشرط اللغوي ومتعلقاته الأصولية

المبحث الأول: حقيقة الشرط اللغوي وأدواته وأقسامه

المطلب الأول: حقيقة الشرط اللغوي وأدواته

الفرع الأول: حقيقته لغة

الفرع الثاني: حقيقته اصطلاحاً

الفرع الثالث: أدوات الشرط اللغوي

المطلب الثاني: أقسام الشرط

المبحث الثاني: أهم أحكام الشرط اللغوي عند الأصوليين

المطلب الأول: دور الشرط اللغوي في تفسير النصوص الشرعية

الفرع الأول: تخصيص العموم بالشرط

الفرع الثاني: الفرق بين الشرط والاستثناء في التخصيص

المطلب الثاني: حكم الشرط السابق لمعطوفات واتصاله بالمشروط

الفرع الأول: حكم الشرط المسبوق بجمل متعاطفة

الفرع الثاني: حكم الشرط السابق للمعطوفات

الفرع الثالث: وجوب اتصال الشرط بالمشروط

المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط

الفرع الأول: تركيب الجملة الشرطية

الفرع الثاني: دلالة مفهوم المخالفة بالشرط

الفصل الثاني: التعريف بصاحب الإيضاح وتطبيقاته الفقهية

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه ومولده

الفرع الأول: اسمه ونسبه

الفرع الثاني: مولده

المطلب الثاني: مسيرة الشماخي العلمية

الفرع الأول: التكوين العلمي للشيخ الشماخي

الفرع الثاني: تلامذة الشيخ الشماخي

الفرع الثالث: وفاة الشيخ الشماخي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح وتطبيقاته الفقهية

المطلب الأول: التعريف بكتاب الإيضاح

الفرع الأول: محتوى كتاب الإيضاح

الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب

الفرع الثالث: مكانة كتاب الإيضاح

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية من كتاب الإيضاح (كتاب الإيمان والكفارات)

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية من كتاب الإيمان

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية من كتاب الكفارات

الفصل الأول: الشرط اللغوي ومتعلقاته الأصولية

المبحث الأول: حقيقة الشرط اللغوي وأدواته وأقسامه

المطلب الأول: حقيقة الشرط اللغوي وأدواته

الفرع الأول: حقيقته لغة

معناه لغة: الشرط بسكون الراء: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة ويجمع على شروط، وشرائط، والشرط بفتح الراء: العلامة، وتجمع على أشراط، وأشرط الساعة: علاماتها، ومنه، قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] ^(١).

الفرع الثاني: حقيقته اصطلاحاً

قبل أن نعرف ماهية الشرط اللغوي عند الأصوليين نود أن نبين أن بعض الأصوليين حينما يتكلمون عن الشرط اللغوي كونه مخصصاً من المخصصات المتصلة فإنهم لا يخصونه بحد خاص به، وإنما يعرفون الشرط عموماً، فيدخلون فيه جميع أقسام الشرط (الشرعي والعقلي واللغوي والعادي) ^(٢)، وسنذكر بعضاً من التعريفات التي تتسم بالعموم، ونبين وجه عمومها، ووجه عدم شمولها على الشرط اللغوي، وعقب ذلك سنورد تعريفين، تعريفاً للشرط عموماً، وتعريفاً للشرط اللغوي.

(١) ينظر، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ٢٠١٤م، ج ٨ ص ٥٦ / محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم التزوي، مطبعة حكومة الكويت ١٩٧٢م، ج ٢ ص ٤٠٥، ٤٠٤.

^٢ ينظر، علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، ج ٢ ص ٣٣٢، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، ج ١ ص ٣٧٥.

وسنقف الآن على بعض تعريفات الأصوليين للشرط عموماً، فقد عرفه الغزالي فقال:
"الشرط: عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده"^(٣).

ويعترض عليه من وجوه:

أ) أنه يستلزم الدور السبقي ومحل دوره أنه عرف الشرط بالمشروط، والمشروط لا يمكن أن يفهم معناه إلا إن فهم معنى الشرط، فإن قال قائل ما حد العلم؟ فقل له: إدراك المعلوم، لزم منه الدور؛ لأن لفظ المعلوم من الناحية الصرفية اسم مفعول، وهو مأخوذ من مادة العلم ولا يمكن أن يفهم اسم المفعول (المعلوم) إلا إن فهم معنى العلم، الذي هو مصدر له، فيكون الدور فيه كالاتي: العلم هو إدراك المعلوم، وما المعلوم؟ الجواب: إدراك العلم، وهكذا يدور في حلقة فارغة، هذا من وجه، ومن وجه آخر أن المشروط أخفى من الشرط وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع^(٤).

ب) أنه ليس مانعاً؛ إذ يدخل فيه السبب إذا اتحد مع الجزء، وهذا اعتراض مقبول لكنه ناقص؛ إذ إنه قصره على حالة واحدة من حالات الجزء وهي حالة اتحاده مع السبب، ومن المعلوم أن الجزء له حالتان:

١. حالة يوجد فيها مع السبب.

٢. حالة لا يوجد فيها مع السبب.

وهاتان الحالتان نفسيهما يشملهما تعريف الشرط إذ المشروط له حالتان مع الشرط:

١. قد يوجد مع الشرط

٢. قد لا يوجد مع الشرط.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٢ ص ١٨٨.

(٤) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ٢ ص ٣٣٢.

ففي تقديري يجب أن يلغى هذا القيد وهو قيد الشرط الوارد في الاعتراض؛ لأننا إذا اعتبرناه سيكون الاعتراض قاصراً على حالة واحدة من حالي الجزاء، وهي حالة اتحاده مع السبب، وهو في حقيقته يشمل الحالتين سواء اتحد الجزاء مع السبب أو لم يتحد، فتعريف الشرط يشمل الحالتين اللتين تكونان في السبب مع الجزاء، فدخل في تعريف الشرط ما ليس بشرط^(٥).

(ج) أنه ليس جامعاً؛ ووجه ذلك أنه قضى في تعريفه بأن الشرط إن وجد لا يلزم عنده المشروط وقد يتخلف عنه، وبهذا خرج الشرط عنه اللغوي والعادي؛ إذ إنهما إن وجدوا وجد المشروط عندهما قطعاً خلافاً للشروط الأخرى كالشرط العقلي والشرط الشرعي، فهذان الشرطان يشملهما التعريف، إذ الشرط العقلي إن وجد لا يلزم أن يوجد المشروط عنده كذلك الشرط الشرعي، وهذا الاعتراض يصح أن يعترض به من يقول إن الشرط اللغوي والعادي هما من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط.

وعرفه الآمدي بقوله: "الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب"^(٦).

ويعترض عليه من وجهين:

١- ليس جامعاً؛ إذا أنه لم يستوعب جميع حالات الشرط مع مشروطه، فذكر حالة واحدة وهي: إن انتفى الشرط انتفى المشروط، وهذه الحالة خاصة بالشرط، فبقيت حالة خاصة بالمشروط لم يشملها تعريفه وهي إن وجد الشرط لم يلزم من وجوده المشروط.

٢- ليس مانعاً؛ إذ أنه دخلت فيه العلة، فالعلة إن وجدت وجد المعلول، وإن لم توجد انتفى المعلول، وهي ليست بشرط؛ فدخل في تعريف الشرط ما ليس بشرط.

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص ٢ / ٣٣٢.

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص ٢ / ٣٣٢.

وفي تقديري أن التعريف المناسب للشرط عموماً هو: ما يلزم من نفيه نفي أمر ما، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده على وجه لا يكون سبباً لوجوده.

فقولي: "ما يلزم من نفيه نفي أمر ما" خرج به المانع وبقي فيه الشرط والسبب والعلّة، وقولي: "ولا يلزم أن يوجد عند وجوده" قيد خرجت به العلة والشرطان اللغوي والعادي، وبقي الشرطان الشرعي والعقلي والسبب.

وقولي: "على وجه لا يكون سبباً لوجوده" خرج به السبب وبقي الشرطان الشرعي والعقلي.

وقد يُعترض على هذا التعريف أنه ليس جامعاً؛ إذ إنه لم يستوعب جميع الشروط، فلم يشمل الشرطين اللغوي والعادي، ويرد عليه أنني لم أجعل الشرطين اللغوي والعادي من قبيل الشروط، بل جعلتهما من قبيل الأسباب؛ لانطباق ماهية السبب عليهما.

وبعد أن تم بيان تعريف الشرط عموماً وخلصنا بتعريف جامع مانع له، وأن الشرط اللغوي لم يكن داخلاً ضمن تعريف الشرط العام سنبيّن تعريف الشرط اللغوي.

والشرط اللغوي هو: "تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدمًا بأن الشرطية أو إحدى أخواتها" (٧).

ومعنى قوله: (تعليق شيء بشيء وجوداً وعدمًا)، هو أن يجعل شيء، وهذا الشيء إن وجد لزم أن يوجد معه شيء آخر، وإن انعدم هذا الشيء انعدم ما كان موجوداً معه في حال وجوده، فالشرط إن وُجد وُجد معه على سبيل القطع مشروطه، وكذا إن انعدم؛ فإن مشروطه ينعدم، كإن قال قائل: إن جاء محمد أكرم زيدا، فإكرام زيد معلق بمجيء محمد،

^٧ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنيأوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،

فإن اتصف محمد بوصف المجيء استحق زيد الإكرام، وإن انعدم وصف المجيء عن محمد انعدم معه الإكرام، وعلى هذا يدخل في الحد العلة؛ لأن العلة إن وُجدت وُجد معلولها، كذا السبب، وبالقيد (بأن الشرطية أو إحدى أخواتها) خرجت العلة والسبب، وبقي الشرط اللغوي، فعليه يكون الحد جامعاً مانعاً.

الفرع الثالث: أدوات الشرط اللغوي

الأصوليون تفاوتوا في ذكر أدوات الشرط اللغوي بين ذاك لبعضها على سبيل التمثيل كما فعل ذلك أبو الحسين^(٨)^(٩) والغزالي^(١٠) والآمدي^(١١) وغيرهم، وبين ذاك لمعظمها ولم يستوفها كاملة، وهذا ما كان عليه الزركشي^(١٢).

وقد ذكرها كاملة أحد الباحثين بلا استثناء، وهي: إن وإذما ومن وما وأي ومهما، وأين، وأنى، وحيثما، ومتى، وأيان، وإذا، وكيف، ولو، ولولا، ولوما، ولما، وأما^(١٣)^(١٤).

^٨ هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان إماماً عالماً بعلم كلام الأوائل قَدْ أحكم قواعده وقيد أوابده وتصيد شوارده، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها، من كتبه (المعتمد في أصول الفقه) جزآن، و(تصفح الأدلة) و(غرر الأدلة) و(شرح الأصول الخمسة)، وكتاب في (الإمامة)، توفي في ربيع الآخر عام ٤٣٦ هـ. ينظر، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٢٢٢-٢٢١ / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م، ج ٦ ص ٢٧٥.

^٩ أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٦٤، ج ٢ ص ٢٥٨، ٢٥٩.

^{١٠} الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ١٨٩.

^{١١} الآمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٣٣٣.

^{١٢} بدر الدين محمد بن بھاور بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٣ ص ٣٢٩.

^{١٣} ناصر بن محمد بن ناصر كيري، أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٣٩.

^{١٤} قد يكون السبب في ذلك راجعاً إلى أن بحث الأصوليين في أدوات الشرط له مسافة ضيقة لا يصح بحثهم أن يتجاوزها، فإن تجاوزها عُذَّ ذلك دخولا منه في فن اللغة، وخلط الفنون بعضها ببعض معيب؛ إذ كل فن له مصطلحاته ومباحثه، فسر أدوات

المطلب الثاني: أقسام الشرط

نظر الأصوليون إلى ماهية الشرط فحكموا عليه بالانقسام انقسامًا ذاتيًا لا اعتباريًا، وذكروا أقسامه، ولكن في ذكرهم لأقسامه تفاوتوا، مع اتفاقهم على أن أقسامه لا تتجاوز أربعة بالاستقراء والتتبع، ولم أجد من صرح بهذا فيما علمت ولكن يستشف هذا من كلامهم.

فمنهم من اقتصر على ذكر نوع واحد من أقسام^(١٥)، ومنهم من ذكر ثلاثة أنواع^(١٦)، ومنهم من سردها كاملة بلا استثناء حيث قال: "أنه ينقسم إلى أربعة أقسام: شرعي كالطهارة للصلاة، فيلزم من وجود الصلاة وجود الطهارة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، وعقلي كالحياء للعلم، فيلزم من وجود العلم وجود الحياء ولا يلزم من وجود الحياء وجود العلم، وعادي كالسلم مع صعود السطح، فيلزم من صعود السطح وجود نصب السلم ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح، ولغوي مثل التعليقات نحو إن قمت قمت، ونحو: أنت طالق إن دخلت الدار، والمخصص المتصل الذي الكلام فيه إنما هو اللغوي"^(١٧).

والذي يبدو لي أن الشرط ينقسم إلى نوعين لا ثالث لهما، شرط شرعي وشرط عقلي، وقد تقدم ذكر سبب ذلك آنفا عند الحديث عن تعريف الشرط^(١٨).

الشرط اللغوي وشرحها والوقوف عليها من جميع جوانبها المختلفة عمل اللغويين لا الأصوليين؛ من ثم اقتصر الأصوليون على ذكر بعض أدوات الشرط اللغوي على سبيل التمثيل لا الحصر.

^{١٥} أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٢٥٨

^{١٦} فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م، ج ١ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

^{١٧} الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٢٩، ٣٢٨.

^{١٨} قد يكون لتفاوت الأصوليين في عدم ذكر أقسام الشرط كاملة عدة أسباب:

١. المنهج القديم في التأليف؛ إذ الكتب القديمة يغلب على بعضها فقدان المنهج العلمي في ذكر المعلومات وترتيبها فيسقط منها ما هو مهم.

٢. أن صاحب الكتاب ممن لا يقول بجميع أقسام الشرط؛ إذ المسألة فيها خلاف كما قدمت.

وحين تكلم بعض الأصوليين عن الشرط اللغوي كونه مخصصاً من المخصصات المتصلة فإنهم قبل كلامهم عنه يستطردون، فيذكرون أقسام الشرط باعتباره المختلفة كما نجد ذلك في كتبهم قديمها وحديثها، كما جاء في كتاب البحر المحيط^(١٩) وإرشاد الفحول^(٢٠).

وفي تقديري أن الذي دعا الأصوليين إلى فعل ذلك إما أن يكون من باب الاستطراد أو من باب التوضيح؛ إذ بضدها تتميز الأشياء.

٣. إن بعض الأصوليين يوردون أقسام الشرط في حديثهم عن الشرط اللغوي كونه مخصصاً من المخصصات فبعضهم يقتصر على ذكر الشرط اللغوي وبعضهم يستطرد فيذكر جميع أقسام الشرط باعتباره المختلفة ويعرفون كل قسم منها، كما فعل ذلك الزركشي كما قدمت.

^{١٩} الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٢٨..٣٢٩

^{٢٠} الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١ ص ٣٧٦..٣٧٧

المبحث الثاني: أهم أحكام الشرط اللغوي عند الأصوليين

المطلب الأول: دور الشرط اللغوي في تفسير النصوص الشرعية

الفرع الأول: تخصيص العموم بالشرط

اتفق الأصوليون على أن الشرط اللغوي يعد من المخصصات المتصلة التي تدخل على اللفظ العام، فتقتصر حكمه على بعض أفراده بعد أن كان مستغرقاً لجميع أفرادها التي دخلت تحته سارياً عليه، فإن قال قائل: أكرم الطلاب إن اجتهدوا، فحكم الإكرام كان قبل دخول الشرط على الجملة يسري على جميع الطلاب بلا استثناء لأحد منهم، وبعدما دخل الشرط على الجملة حصر الحكم الذي تضمنته الجملة على المجتهدين فأصبح الحكم الذي تحمله الجملة مختصاً بفئة معينة من الطلاب وهم المجتهدون دون غيرهم.

قال الغزالي: "واللغوي كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك، فإن مقتضاه في اللسان باتفاق أهل اللغة اختصاص الإكرام بالجيء، فإنه إن كان يكرمه دون الجيء لم يكن كلامه اشتراطاً، فنزل الشرط منزلة تخصيص العموم ومنزلة الاستثناء إذ لا فرق بين قوله اقتلوا المشركين إلا أن يكونوا أهل عهد، وبين أن يقول اقتلوا المشركين إن كانوا حربين" (٢١).

واختلف الأصوليون في الشرط اللغوي فيما إذا دخل على العام، هل هو مخرج ما لولاه لدخل أو مبين أن ما استثنى به ابتداء لم يدخل في العام؟

وهذا الكلام فيه شيء من الإجمال لا يزيله إلا التفصيل والمثال، فالتفصيل ينطلق من بيان محل النزاع وتحديد نطاقه، فنقول إن محل النزاع في هذه المسألة فيما إذا أتى الشرط عقب لفظ عام فهل يكون الشرط مخرجاً لبعض أفراد العام بعدما دخلت، أو مبيناً للأفراد التي لم تدخل تحت العام؟ وعلى هذا المذهب لا يوجد عندنا إخراج لأفراد دخلت ثم أخرجت، وإنما بيان لأفراد لم تدخل.

^{٢١} الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ١٨٩.

ونضرب مثلاً؛ حتى يزول الإبهام ويتضح الفرق بين المذهبين: فإن قال قائل: أكرم الطلاب إن اجتهدوا، فعندنا في المثال أداة الشرط (إن)، فهل (إن) وفعلها أخرجت غير المجتهدين بعد أن كانوا داخلين في اللفظ العام (الطلاب)، أو إنها كانت مبينة أن غير المجتهدين لم يدخلوا في اللفظ العام؟، فذهب بعض الأصوليين إلى أن الشرط مخرج لما دخل وليس مبيناً لما لم يدخل، ومن تبني هذا المذهب أبو الحسين^(٢٢) والآمدي^(٢٣)، وذهب الغزالي إلى أن الشرط مبين لما لم يدخل فيه بعد إطلاقه^(٢٤).

الفرع الثاني: الفرق بين الشرط والاستثناء في التخصيص

نظر الأصوليون إلى الشرط اللغوي نظرة مقارنة بينه وبين الاستثناء، فوجدوا بينهما نقاط التقاء ونقاط افتراق، فمن نقاط الالتقاء بينهما أن كلا منهما يدخل على اللفظ العام فيقصر حكمه على بعض أفرادهِ.

وأما نقاط الافتراق بينهما فتتمثل في عدة وجوه:

١. أن الشرط يكون مخرجاً للأحوال، وأن الاستثناء يكون مخرجاً للأعيان، وبالمثال يتضح المقال: فإن قال قائل: أكرم الطلاب إن اجتهدوا، فأني طالب لا توجد فيه صفة الاجتهاد ولم يكن على هذه الحالة فإنه لا يستحق الإكرام، فالشرط هنا أخرج حالة، وهي حالة عدم الاجتهاد، بخلاف الاستثناء فإنه يخرج الأشخاص كما لو قال قائل: أكرم الطلاب إلا زيدا، فالاستثناء هنا أخرج شخصا بعينه وهو زيد، ولم يخرج حالة، فهذا فارق دقيق بينهما^(٢٥).

٢. الشرط يثبت الحكم في حالة وجوده وينفيه في حالة عدمه، فإن قال قائل: تصدَّق على الفقراء إن آمنوا، فالحكم هنا التصديق، وهذا الحكم يُتَمَلَّ فيهِ شيئان متضادان لا يجتمعان، ألا وهما:

^{٢٢} أبو الحسين البصري، المعتمد في الفقه، ج ١ ص ٢٥٨.

^{٢٣} الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١ ص ٣٣٣.

^{٢٤} الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢ ص ١٨٩.

^{٢٥} الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٣٨.

أ. الإثبات، وهو إثبات حكم التصديق فيما إذا تحقق الشرط، وهو الإيمان.

ب. النفي وهو نفي حكم التصديق فيما إذا تخلف الشرط، وهو الإيمان.

بخلاف الاستثناء، فإنه يجمع بين إثبات الحكم ونفيه في جملة واحدة، كما لو قلت: أكرم الطلاب إلا سعيداً، فعندنا في هذا المثال حكم واحد وهو الإكرام، مثبت لجميع الطلاب سوى سعيد، فسعيد الحكم منفي عنه، وبهذا المثال يكون قد انجلى الفرق بينها (٢٦).

٣. الشرط ثبت لغة أنه لا يجوز أن يكون متراخياً عن المشروط اتفاقاً، وأما الاستثناء فقد وقع فيه نزاع بين الأصوليين، ومثل ذلك كما لو قال قائل: أكرم الطلاب إن اجتهدوا، فلا يصح للمتكلم أن يفصل بين الشرط ومشروطه، بحيث إنه يقول للمخاطب: أكرم الطلاب، ثم يسكت زمناً، وسكوته ليس سكوتاً لعارض كعطاس ونحوه، بل: متعمداً فهذا لا يصح وفاقاً، وأما في الاستثناء فيصح على قول أن يستثني ولو بعد سكوت متعمد، فيقول لأحد مثلاً: أكرم الطلاب، فيسكت ساعة، ثم يقول آتيا بالمستثنى: إلا سعيداً (٢٧).

٤. المتكلم في الاستثناء إن أتى بلفظ عام ويريد أن يستثني منه، لا يجوز له لغة أن يخرج جميع أفراد العام باستثناءه، ومثل ذلك قول قائل: أكرم المصلين إلا سعيداً ومحمداً وخالدًا... إلخ، بحيث إنه يستثني جميع المصلين؛ فلا يبقى أحدا منهم، فهذا لا يصح اتفاقاً.

وأما الشرط فيصح أن يدخل على العام؛ فيخرج جميع أفرادها، ومثل ذلك قول قائل لزوجاته: أنتن طوالق إن دخلتن بيت فلان، فلا تدخل واحدة منهن فيبطل وقوع الطلاق، فأخراج جميع أفراد العام في الشرط جائز اتفاقاً (٢٨).

وقد ذكر القراني أن الفرق في هذه المسألة بين الاستثناء والشرط راجع إلى أمرين، فقال:

^{٢٦} الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٣٨.

^{٢٧} الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٣٨.

^{٢٨} الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٣٨.

"والفرق من وجهين: أحدهما، أن الموجب لقبح إخراج الكل أو الأكثر بالاستثناء أن المتكلم به يعد عابثاً في كونه أقدم على النطق بما يعتقد خلافه، وأنه يعود فيبطله بلفظ آخر، ولا يعد عابثاً في الشرط بسبب أن الخارج بالشرط غير متعين حال التلفظ، وإنما ذلك تسفر العاقبة عنه.

وثانيهما: أن احتمال إخراج الشرط للأكثر معارض بأنه قد لا يخرج شيئاً ويطيعون كلهم، فيبقى الكلام بجملته لا يبطل منه شيء، فلما تعارضا سقطا، وصار الكلام كأنه لم يدخله تقييد^(٢٩).

٥. في الشرط يجوز للمتكلم لغة أن يخرج أكثر من الباقي، وهذه المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل لكي تبين، ومثل لها لكي تتضح، فإن قال قائل: أعط الطلاب جائزتهم إن اجتهدوا، وكان عدد الطلاب خمسين طالبا، وكان المتصف منهم بوصف الاجتهاد عشرة طلبة فقط؛ فهؤلاء يستحقون الإعطاء؛ لتحقق شرط الاجتهاد فيهم، وأما الباقون وهم أربعون فقد خرجوا بالشرط، وعليه فيكون الشرط أخرج أغلب أفراد العام، ولم يبق منهم إلا خمسهم، فهذا جائز اتفاقا في الشرط، وأما في الاستثناء ففيه نزاع بين الأصوليين^(٣٠).

٦. أن الشرط اللغوي سبب جعلي، يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وأدواته معروفة، وهي (إن) أم الباب وما تضمن معناها من الأسماء والظروف كـ "ما" و"مهما" و"أيان" و"متى" و"أنى" وغيرها، أما الاستثناء فهو المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام حكمه بـ(إلا) أو إحدى أخواتها^(٣١).

٧- أن القياس في الشرط أن يكون له صدر الكلام في اللفظ، وإن تأخر في اللفظ فهو متقدم في المعنى، لتقدمه على المشروط في الوجود، فرتبته الأصلية إذا هي صدر الكلام^(٣٢).

^{٢٩} شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت لبنان، طبعة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

^{٣٠} الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٣٨.

^{٣١} ناصر كيري، أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، ص ٣٦٦، ٣٦٧.

^{٣٢} عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢، ج ١ ص ٣٥٠.

المطلب الثاني: حكم الشرط السابق لمعطوفات واتصاله بالمشروط

الفرع الأول: حكم^(٣٣) الشرط المسبوق بجمل متعاطفة

اختلف الأصوليون فيما إذا جاء الشرط بعد جمل متعاطفة هل يرجع إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة؟

وقبل أن ندخل في صلب الموضوع ونبين هذا الخلاف ونذكر أقوال العلماء فيه نقف على نقطة مهمة ألا وهي تحرير محل النزاع في هذه المسألة، فإن محل النزاع في هذه المسألة فيما إذا غاب الدليل من السياق الذي يدل على عود الشرط إلى الجمل بأكملها أو إلى جملة بعينها.

فإن قام الدليل الدال على عود الشرط إلى جميع الجمل المتقدمة عليه أو إلى جملة معينة أو جملتين يؤخذ به وفاقا عندهم، والخلاف منحصر فيما إذا غاب الدليل المعين للشرط.

قال الإمام السالمي: "وحكم هذه الثلاثة [الشرط والغاية والوصف] إن وقعت بعد جمل معطوف بعضها على بعض حكم الاستثناء فهي عائدة عندنا إلى الجميع عند التجرد من القرينة وإلى الأخيرة عند قوم آخرين"^(٣٤).

وبعدما بينا محل الاتفاق بين الأصوليين في هذه المسألة ووعدنا أنفا ببيان محل النزاع وذكر أقوال الأصوليين في ذلك نقول: اختلف الأصوليون فيما إذا جاء الشرط بعد جمل متعاطفة وانعدمت القرينة المعينة فهل يرجع إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة على أقوال منها:

القول الأول: أنه راجع إلى جميع الجمل وهذا ما ذهب إليه الإمام السالمي^(٣٥) والسيابي^(٣٦)^(٣٧)، ونسب الفخر الرازي الاتفاق على هذا المذهب إلى الإمامين الشافعي

^{٣٣} حينما يتكلم الأصوليون عن الحكم في مباحث الألفاظ كحكم العام والخاص، وحكم المطلق والمقيد، وحكم الشرط إذا تعقب جملا، وحكم الشرط إذا تقدم على جمل، فإنهم يعنون بالحكم هنا الحكم اللغوي الذي تقرر باللغة.

^{٣٤} عبدالله بن حميد السالمي، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة نور الدين السالمي، ولاية بديّة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ج ١ ص ٣٣٣.

وأبي حنيفة^{٣٨} ومن جرى من النحاة على ذلك ابن مالك في باب الاستثناء من شرح التسهيل^{٣٩}.

القول الثاني: يرجع إلى ما يليه حتى يقوم دليل على إرادة الكل، وهذا قول نسبه الفخر الرازي إلى بعض الأدباء^(٤٠).

القول الثالث: القول بالتوقف وذهب إليه الرازي^(٤١).

الفرع الثاني: حكم الشرط السابق للمعطوفات

لقد درس الأصوليون الشرط اللغوي من جهات مختلفة، وباعتبارات متباينة، وقد تكلمنا عن بعض هذه الاعتبارات فيما سبق، والآن سنقف على هذا الاعتبار، وهو حكم الشرط السابق للمعطوفات.

وقبل الحديث عن الشرط السابق للمعطوفات يحسن تبين بعض المسائل:

١- تقييد بعض الأصوليين هذا القيد على المعطوفات لبيان أن الشرط اللغوي إن كان متقدما عليه شيء واحد لا خلاف أنه عائد عليه بينهم كقول القائل: إن دخل محمد بيت

^{٣٥} المصدر السابق، ج ١ ص ٣٣٣.

^{٣٦} أبو يحيى خلفان بن جميل بن حرمل السيابي، فقيه وشاعر، ولد ببلدة سيما بولاية إزكي سنة ١٣٠٨هـ، نشأ يتيما وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، تولى القضاء في عهد الإمام سالم الخروصي، من مؤلفاته: (فصل الخطاب في المسألة والجواب) و(فصول الأصول) وله ديوان شعر (بمجة المجالس)، توفي رحمه الله عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، بسمائل، ودفن فيها. مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، وزارة التراث والثقافة، مسقط، عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، ج ٤ ص ١٣٠٢.

^{٣٧} خلفان بن جميل السيابي، **فصول الأصول**، تحقيق: سليم بن سالم آل ثاني، الطبعة الثالثة، وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٣٠٢.

^{٣٨} فخر الدين الرازي، **المحصل في علم أصول الفقه**، ج ١ ص ٣٢٩.

^{٣٩} جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي، **شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**، تحقيق: أحمد السيد سير أحمد علي، المكتبة التوفيقية، ج ٢ ص ٢٣٣.

^{٤٠} فخر الدين الرازي، **المحصل**، ج ١ ص ٣٢٩.

^{٤١} فخر الدين الرازي، **المحصل**، ج ١ ص ٣٢٩.

فلان فييتي وقف للمساكين، فهذا الشرط عائد على جملة تقدمته، وأصل الجملة: ييتي وقف للمساكين إن دخل محمد بيت فلان، وإنما الخلاف بينهم محصور فيما إذا تقدم الشرط اللغوي على معطوفات كمعطوفين أو أكثر، ومثل ذلك قول قائل: إن شُفي زيد من مرضه فعبدني حر، ومالي صدقة، وعقاري وقف، فهذا عندنا شرط واحد تقدم على معطوفات فهل يعود على المعطوف الذي يليه أو على جميع المعطوفات؟ هنا محل النزاع.

٢- أن محل النزاع الذي ذكرناه وارد فيما إذا انعدمت القرينة المعينة للشرط المتقدم على المعطوفات، فإن قامت قرينة ارتفع النزاع^(٤٢).

٣- هل الأصل أن يكون الشرط اللغوي متقدما على المشروط أو الأصل أن يكون متأخرا عنه؟ هذه المسألة فيها كلام ونزاع بين الأصوليين تركناه^(٤٣).

وبعدما أوردنا ما نريد بيانه نعود إلى موضوعنا ونقول: إن الشرط اللغوي إذا جاء عقب معطوفات متأخرة عنه متقدم عليها كقول قائل: إن شُفي ابني فحديقتي صدقة وعبدني حر وييتي وقف للمساكين، فهذا محل النزاع الذي نريد الخوض فيه والكلام عنه، فهل يعود الشرط على الجملة التي بعده وهي (فحديقتي صدقة) أو إلى جميع الجمل وهي (فحديقتي صدقة وعبدني حر وييتي وقف للمساكين)؟ اختلفت آراء الأصوليين وكان خلافتهم فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن الشرط راجع إلى ما يليه.

المذهب الثاني: أن الشرط راجع إلى جميع الجمل التي جاءت عقبه فجعلوه عاما لا تختص به جملة دون جملة إلا أن قام دليل على تخصيصه بجملة.

^{٤٢} السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٣٢٧، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٣٧.

^{٤٣} الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٣٢.

قال الزركشي: " فإن تقدم [أي: الشرط] قال الصفي الهندي^(٤٤): اختص بما يليه عند من اختصه بجملة، قلت: وصرح الصيرفي^(٤٥) بأن الحكم في تقدم الشرط على المعطوفات كحكمه إذا تأخر في العود إلى الكل، وبذلك جزم القاضي أبو الطيب فيما لو قال: إن شاء الله امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة، وقصد الشرط أنه يرجع إلى الجميع، وصرح إلكيا الطبري^(٤٦) بأنه إذا قدر للعموم شرط متقدم أو متأخر اقتضى تخصيص المشروط.

وقال أبو الحسن السهيلي^(٤٧) من أصحابنا في كتاب أدب الجدل: مذهب الشافعي وكثير من أهل اللغة عود الشرط على الجميع، سواء تقدم الشرط الجمل أو تأخر عنها، وقال أبو حنيفة وأصحابه وكثير من أهل اللغة: إن كان الشرط في أول كلامه رجع

^{٤٤} الإمام العالم العلامة المحقق النحوي الأصولي صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي المصري الشافعي، صاحب النهاية في الأصول والفائق في علم الكلام وغيرها، توفي سنة ٧١٥. ينظر، أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: سالم الكرنكوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤ ص ١٥١٤ = أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي، ديوان الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤١١. ١٩٩٠ م، ج ٣ ص ٢٠١.

^{٤٥} أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الإمام الجليل الأصولي، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله، والمقالات الدالة على جلالة قدره، وكان يقال إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، من تصانيفه: (شرح الرسالة) و(كتاب الإجماع) و(كتاب في الشروط)، توفي ٣٣٠ هـ، ينظر، وتاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج ٢ ص ١٤٢. ١٤١٤.

^{٤٦} الإمام عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي إلكيا الطبري الهراسي. قال فيه عبد الغافر: الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول. والهراسي: براء مشددة وسين مهملة، قال ابن العماد: لا تعلم نسبته لأي شيء. وقال ابن خلكان: ولم أعلم لأي معنى قيل له إلكيا، وفي اللغة العجمية إلكيا هو الكبير القدر المقدم بين الناس، وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف. توفي سنة ٥٠٤، ينظر، أبو العباس أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج ٣ ص ٢٨٦ - ٢٨٧، وتاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٤ ص ١٥٠. ١٤٨.

^{٤٧} علي بن أحمد أبو الحسن السهيلي الإسراfinي، أحد الإثمة، من مؤلفاته (أدب الجدل)، وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره، وله آخر في الرد على المعتزلة، توفي كما قيل في الأربعمئة، إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير. ينظر، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣ ص ٢١٧.

إلى جميع ما يذكر عقبه، وإن كان في آخره رجع إلى أقرب مذكور إلا أن يقوم دليل على رجوعه إلى الجميع أو على أبعد مذكور. انتهى، وهذا التفصيل غريب^(٤٨).

الفرع الثالث: وجوب اتصال الشرط بالمشروط

قبل الدخول في بيان المسألة لا بد من تحديد معنى كلمة الاتصال؛ إذ بتحديد معناها يظهر لنا حقيقة المسألة ظهوراً لا خفاء فيه، فنقول كلمة الاتصال لا بد أن ينظر إليها من جهتين متباينتين، وكل جهة مهمة بحد ذاتها؛ إذ بهما ينكشف معنى الاتصال:

أ . معنى الاتصال من حيث المتكلم نفسه، فاتصال المتكلم يقصد به أنه لا بد أن يكون المتكلم واحداً، بمعنى أنه يجب أن يكون الشرط والمشروط المتكلم بهما رجل واحد؛ فلا يصح أن يتكلم رجل بشرط وآخر يتكلم بمشروط، كأن يقول رجل لزوجته: فاطمة أنت طالق، ويقول آخر: إن دخلت الدار، فهذا لا يعد اتصالاً، وبعضهم ذهب بخلاف ذلك، فأجاز أن يكون الشرط ومشروطه من رجلين^(٤٩).

ب . الاتصال من حيث الوقت الذي تكلم فيه المتكلم، ومعنى هذا أنه لا بد أن يكون الشرط والمشروط معاً صادرين في آن واحد بدون فاصل بينهما إلا لضرورة كعطاس ونحوه؛ فلا يصح أن يقول رجل لزوجته أنت طالق، ثم يسكت برهة من الزمن، ثم يأتي بعد

^{٤٨} الزركشي، البحر المحیط، ج ٣ ص ٣٣٦.٣٣٧.

^{٤٩} ينظر، ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحی، شرح الكوكب المنیر، تحقیق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ج ١ ص ١١٧ / جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ج ١ ص ٤٣ / أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هندراوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١ ص ٤٠، ٣٩ / الحسن بن القاسم المرادي، شرح الألفية لابن مالك، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ١ ص ٢٩ / جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ج ١ ص ١٥.

ذلك ذاكرا الشرط يقول: إن دخلت بيت زيد، فهنا يقع الطلاق، ولا يلتفت إلى الشرط لأنه وقع متأخرا (٥٠).

وهل يجب أن يكون الشرط متصلا بالمشروط أم يجوز أن ينفصل عنه؟ والجواب أن جملة من الأصوليين حكوا الاتفاق على وجوب اتصال الشرط بالمشروط، وأن الخلاف الجاري في الاستثناء ليس موجودا هنا (٥١).

^{٥٠} عند الرجوع إلى أمهات كتب الأصول نجد أنهم لا يذكرون هذا الشرط أثناء حديثهم عن الشرط اللغوي، وإنما ينبهون على أن حكم الشرط كحكم الاستثناء في الاتصال، بل أغلب أحكام الشرط كونه مخصصا لا يذكرون أحكامه وإنما يكتفون بقولهم: حكم الشرط كحكم الاستثناء. ينظر، أبوالحسين الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٢٦٠، ٢٥٩ / الفخر الرازي، المخصول، ج ١ ص ٣١٤ / الآمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٣٣٥ / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١ ص ٣٧٧ / نور الدين السالمي، طلعة الشمس، ٣٣٢.

^{٥١} ينظر، الفخر الرازي، المخصول، ج ١ ص ٣٢٩ / الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٢٣٤ / الآمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٣٣٥ / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١ ص ٣٧٧.

المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط

الفرع الأول: تركيب الجملة الشرطية

درس الأصوليون الدلالة اللغوية للجملة الشرطية دراسة عميقة، ومما يدل على عمق دراستهم لها أن بعض الأصوليين جعل الشروط اللغوية من قبيل الأسباب كما تقدم بيان ذلك من تعريف الشرط، والجملة الشرطية تدل على أن الشرط علة وسبب للجزاء، فيجب ثبوت الجزء عند ثبوت شرطه^(٥٢)، قال الشوكاني: "ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي، كما يقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، والمراد أن الدخول سبب للطلاق، يلتزم وجوده وجوده، لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببته، وبهذا صرح الغزالي والقرافي وابن الحاجب وشارح كتابه، ويدل على هذا قول النحاة في الشرط والجزاء: بأن الأول سبب، والثاني مسبب"^(٥٣).

والدلالة اللغوية التي تحملها الجملة الشرطية تستفاد من ثلاثة أشياء: أداة الشرط، وفعل الشرط، وجواب الشرط، وهذه الثلاثة اصطلاح عليها الأصوليون والنحاة بالجملة الشرطية، فالجملة الشرطية عندهم جامعة للأشياء الثلاثة المتقدم ذكرها، وإذا ما فككنا الجملة الشرطية وجدناها تتكون من جملتين متباينتين: جملة فعل الشرط وجملة جواب الشرط، وربط بينهما أداة الشرط؛ فصيرت جملة واحدة، وعلقت حصول أحدهما على حصول مضمون الأخرى، ومثل ذلك: إن جاء سعد فأكرم معاذًا، فإكرام معاذ متوقف على مجيء سعد، بمعنى أنه لا إكرام لمعاذ إن لم يتصف سعد بوصف المجيء، والأصوليون اصطلاحوا على الدلالة التي قدمناها في المثال السابق بـ(دلالة المنطوق)، "وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله"^(٥٤).

^{٥٢} ناصر كيري، أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، ص ٣١٥.

^{٥٣} الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١ ص ٣٧٦.

^{٥٤} الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢ ص ٣٦.

"ومثل ذلك من كتاب الله: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل، وبمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل" (٥٥).

الفرع الثاني: دلالة مفهوم المخالفة بالشرط

لم تكن دراسة الأصوليين للجملة الشرطية دراسة مقتصرة على منطوقها وشكلها، بل غاصوا في مضمونها، فأتوا على الجملة الشرطية من جميع جهاتها، فالجملة الشرطية تحمل حكمن متضادين لا يجتمعان معا ولا يفتقران معا، فحكم مستفاد من لفظها ورسمها، وهذا اصطلاح عليه الأصوليون بـ(دلالة المنطوق) وقد تقدم بيانه، وحكم مستفاد من معناها ومضمونها، واصطلحوا على تسميته بـ(مفهوم المخالفة) (٥٦)، ومثال ذلك: إن شفي ابني فأبني وقفت داري للمساكين، فالجملة الشرطية دلت بمنطوقها على لزوم الوقف للمتكم إن شفي ابنه، ودلت بمفهومها على عدم لزوم الوقف على المتكم إن لم يشف ابنه، ومع هذا كله، فإن الأصوليين اختلفوا في مفهوم المخالفة، هل يعد دليلا يعتمد عليه في إثبات الأحكام أو ليس دليلا معتمدا في ذلك؟ يوجد في هذه المسألة مذهبان مشهوران مذهب يقول بجواز الاعتماد عليه، وهذا الجمهور، ومذهب يقول بعدم جواز الاعتماد عليه، وهذا مذهب الأحناف، وسنورد أدلة كل مذهب.

^{٥٥} ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٥٠٦، ٥٠٥.

^{٥٦} ينظر، الآمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٢٧٧، ٢٧٦ / الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١ ص ٣٧ / وبعض الأصوليين يسميه بـ(دليل الخطاب)، ينظر، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ١٩٦.

أولاً: أدلة القائلين بمفهوم المخالفة.

١- "بأن الإمام الشافعي من جملة العرب، ومن علماء اللغة، وقد قال بدليل الخطاب، وكذلك أبو عبيدة^(٥٧) من أئمة اللغة، فقد قال في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"^(٥٨) دليله أن من ليس بواجد لا يحل ذلك منه.

٢- لما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] قال عليه الصلاة والسلام: "لأزيدن على السبعين"^(٥٩) فهذا يدل على أن حكم ما عدا السبعين بخلافه.

^{٥٧} أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، مولى بني تميم قُرَيْش لا تيم الرِّبَاب؛ ، ولد سنة ١١٢هـ، أخذ عن يُونُس وأبي عمرو، وَهُوَ أول من صَنَّفَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ، أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالتَّوْزِي وَدِمَازُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْمَازِنِيُّ وَالْأَثَرَمُ وَعَمْرُ بْنُ شَبَّةٍ، وَكَانَ أَبُو نَوَاسٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَيَصِفُهُ وَيَذِمُّ الْأَصَمْعِيَّ، سُئِلَ عَنْ الْأَصَمْعِيِّ، فَقَالَ: بَلْبَلٌ فِي قَفْصٍ، وَعَنْ أَبِي عُثَيْبَةَ فَقَالَ: أَدِيمٌ طَوِيٌّ عَلَى عِلْمٍ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: الْحَازِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الْأَمْثَالُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، الْمَثَالِبُ، أَيَّامُ الْعَرَبِ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، طَبَقَاتُ الْفَرَسَانِ، وَغَيْرَهَا، تَوَفَّى عام ٢١٠هـ. ينظر، أبو سعيد الحسن بين عبد الله السيرافي، أخبار النحويين البصريين، تحقيق: نخبة من العلماء، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٥٣/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: ياسر سليمان أبو شلوي، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، طبعة ٢٠١٢، ج ٢ ص ٢٨١، ٢٨٢.

^{٥٨} محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حقق أصولها: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس . باب لصاحب الحق مقال، رقم الحديث = (٢٢٧١)، (١١٧/٣) // وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: صقدي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث (٣٦٢٨)، ص ٦٨٢، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم الحديث (٤٦٩٣)، ص ٢٣٩٠، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط . عادل مرشد . وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، حديث الشريد بن سويد الثقفي، رقم الحديث (١٧٩٤٦)، ج ٢٩ ص ٤٦٥، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦، كتاب البيوع، مطل الغني، رقم الحديث (٤٦٨٩)، ج ٧ ص ٣١٦.

^{٥٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ . بلفظ (وسأزيده)، كتاب التفسير، سورة براءة، باب قوله: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم"، رقم الحديث (٤٦٧٠)، ج ٦ ص ٦٧، والنسائي في السنن

٣- أن الصحابة قالوا: "الماء من الماء" ^(٦٠) منسوخ بقول عائشة: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" ^(٦١)، فلو لم يكن الأول دالا على نفي الماء من غير الماء لما كان هناك عارض بين الحديثين حتى ينفي أحدهما الآخر، لأن الأول يكون قد دل على وجوب الماء من الماء، والثاني دل على وجوبه من سبب آخر.

٤- ما ورد من أن يعلى بن أمية سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هي صدقة تصدق الله بها عليكم، أو على عباده، فاقبلوا صدقته" ^(٦٢)، وتعجبهما من بطلان مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]

بلفظ (لو علمت أي زدت)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين، رقم الحديث (١٩٦٦)، ج ٤ ص ٦٧، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، طبعة ١٩٩٨م، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة التوبة، رقم الحديث (٣٠٩٧)، ج ٥ ص ١٣٠.

^{٦٠} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٤م، كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم الحديث (٣٤٣)، ج ١ ص ٢٦٩، وأبو داود في سننه موقوفا على أبي بن كعب، كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، رقم الحديث (٢١٥)، ج ١ ص ١٥٥، والنسائي مرفوعا، كتاب الطهارة، باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء، رقم الحديث (١٩٩)، ج ١ ص ١١٥، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: = شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الطهارة وسننها، : الماء من الماء رقم الحديث (٦٠٧)، ج ١ ص ٢٨٣.

^{٦١} أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل، رقم الحديث (٦٠٨)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم الحديث (١٠٩)، وأخرجه أحمد بلفظ قريب، مسند أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم الحديث (٢٤٩١٤)، ج ٤١، ص ٣٩٧.

^{٦٢} أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٦٨٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، رقم الحديث (١١٩٩)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث (١٤٣٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث (١٠٦٥)

٥. أن ابن عباس فهم من قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أنه إن كان له أخوان فلأُمِّه الثلث، (٦٣) وكذلك قال: الأخوات لا يرثن مع الأولاد لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُ أَهْلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فإنه لما جعل لها النصف بشرط عدم الولد دل على انتفائه عند وجود الولد (٦٤).

٦- إذا قال له رجل: اشتر لي فرسا أسود يفهم منه نفى الأبيض، وإذا قال: اضرب الرجل إذا قام يفهم منه المنع إذا لم يقيم.

٧- أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة، فإن استوت المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة بعد الحديث: "في السائمة زكاة" (٦٥)، واستوى العمد والخطأ في وجوب الكفارة بعد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلم خصص البعض بالذكر والحكم شامل؟ والحاجة إلى البيان تعم القسمين فلا داعي إلى التخصيص وإلا صار الكلام لغوا" (٦٦).

^{٦٣} ينظر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج ٣ ص ٦٢٠، ومحمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج ٥ ص ٤٩.

^{٦٤} ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦ ص ٢١، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٤ ص ٣٨٣، محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: أحمد بن علي . حمدي صبح، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٣ ص ٤٨٦، ومحمد بن علي الصنعاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، دار النوادر، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج ١ ص ٥٤٣.

^{٦٥} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، طبعة ١٤١٢هـ، كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة البقر، رقم الحديث (٦٩٢) ج ١ ص ٢٧١، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، باب في زكاة السائمة، ج ١ ص ٤٥٤ .

^{٦٦} محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ١٢٥، ١٢٤.

ثانيا: أدلة النافين لمفهوم المخالفة

١- "أن إثبات الحكم للمنطوق هو عبارة اللفظ أما نفيه عن المسكوت عنه اقتباسا من مجرد الإثبات فلا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواترا أو جاريا مجراه، أما نقل الأحاد فلا يكفي؛ إذ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله بقول الأحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه، ولا يحتاج نافي المفهوم إلى مثل هذا الحجة؛ لأنها إنما تطلب ممن يدعي الوضع ولا حاجة إلى حجة فيما لم يضعوه.

٢- يحسن الاستفهام بعد التخصص، فمن قال: إن ضربك زيد عامدا فاضربه، يحسن أن يقول: فإن ضربني خاطئا أفأضربه؟ وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك الغير مفهوم اللفظ.

٣- إنا نراهم يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكوت عنه بالمنطوق، وتارة مع المخالفة، فالثبوت للموصوف معلوم منطوق، والنفي عن المسكوت عنه محتمل، فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة أو دليل آخر، أما دعوى كونه مجازا عند الموافقة حقيقة عند المخالفة فتحكم بغير دليل.

٤- أن الخبر على ذي الصفة لا ينفيه عن غير الموصوف، فإذا قال: قام الأسود، لم يدل على نفيه من الأبيض، بل هو مسكوت عنه، وإن منع من ذلك مانع، وقد قيل له: لزمه تخصيص اللقب والاسم للعلم؛ حتى يكون قولك: رأيت زيدا، نفيا للرؤية عن غيره، وهذا مكابرة في اللغة.

٥- أننا كما أنا لا نشك في أن للعرب طريقا إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين وثلاثة اقتصارا عليه، مع السكوت عن الباقي، فلها طريق إلى الخبر عن الموصوف بصفة، فتقول: اشتريت السائمة، ولو قلت بعده: اشتريت المعلوفة، لم يكن ذلك ناقضا للأول^(٦٧).

^{٦٧} محمد الخضري، أصول الفقه، ص ١٢.

ثالثاً: أثر الخلاف في مفهوم المخالفة

وبعدما بينا مفهوم المخالفة، وذكرنا الخلاف فيه، وعرضنا أدلة كل فريق، ندخل الآن في بيان هل لهذا الخلاف التنظيري أثر على الواقع الفقهي أم هو خلاف لفظي لا أثر له؟ والجواب أن هذا الخلاف له أثر كبير، وسوف يبين أثره في جملة من الفروع الفقهية التي سنوردها:

أ. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمنطوق الشرط في الآية الكريمة يدل على أن النفقة تجب للمطلقة إذا كانت حاملاً باتفاق، أما إذا لم تكن حاملاً فهذا موضع الخلاف، فمذهب الجمهور إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً لا تجب لها النفقة إذا لم تكن حاملاً، من منطلق أخذهم بمفهوم المخالفة في الشرط؛ وذلك أن لآية الكريمة أوجبت النفقة للمطلقة مع الحمل؛ فدل ذلك على أنها لا تجب لها مع عدم الحمل.

وأما الحنفية فقد خالفوا في ذلك، فذهبوا إلى أن النفقة تجب لها وإن لم تكن حاملاً؛ لأن مفهوم المخالفة عندهم غير معتبر الحجة في إثبات الحكم الشرعي؛ فأوجبوا النفقة لكل معتدة، سواء كانت حاملاً أو لا (٦٨).

ب. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، "تضمنت هذه الآية حكم الزواج بالإملاء، وقد دل الشرط بمنطوقه في الآية الكريمة على أنه يجوز للمسلم عند عدم القدرة على الزواج بالحرّة أن يتزوج بالأمة المؤمنة، وأما إذا كان قادراً على دفع مهر الحرّة؛ فلا يجوز له الزواج بالأمة عند الجمهور أخذاً

^{٦٨} ناصر كريري، أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، ص ٣٢٦. وينظر، ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٥٠٥، محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ١ ص ٦١٣.

بمفهوم الشرط، فقد دل النص بمفهومه المخالف على حرمة الزواج بالإملاء عند القدرة على الزواج بالحرائر؛ لأن هذا الحِلّ قد اشترط له عدم الاستطاعة، وإذا انتفى الشرط انتفى الحِلّ بانتفائه.

أما عند الحنفية يجوز نكاح الأمة عند طول الحرة.

وننبه هنا إلى أن القائلين بمفهوم المخالفة في الشرط وغيره من الأنواع لم يطلقوا القول بالأخذ به، بل اشترطوا للأخذ بمفهوم المخالفة والعمل به شروطاً ذكرها الأصوليون^(٦٩) وبسطوا القول فيها^(٧٠).

^{٦٩} ينظر، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢ ص ٤٢٠.

^{٧٠} ناصر كيري، أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، ص ٣٢٧. وينظر، ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج ٢ ص ٤٨٩، ٤٩٦، محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ج ١ ص ٦٧٢، ٦٧٩.

الفصل الثاني: التعريف بصاحب الإيضاح وتطبيقاته الفقهية

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه ومولده

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أبو ساكن، عامر بن علي بن عامر بن يَسَّيفاو الشماخي^(٧١)، وقد وجدت في أصل قبيلة الشماخة التي ينحدر منها الشيخ عامر قولين، فذهب القطب في حاشيته على كتاب الإيضاح إلى أنها قبيلة عربية يتصل نسبها إلى سيدنا هود عليه السلام^(٧٢)، بينما رجح المستشرق البولندي تادايوش ليفيتسكي^(٧٣)، كون اسم العائلة منسوباً إلى مكان هو مدينة (قصر شماخ)، وهو ما ذهب إليه عبدالله الباروني في تعليقاته على سلم العامة والمبتدئين حيث قال: "شماخ جبل عال فيه آثار تدل على عظيم العمران وهو قبلة أولاد ريان المالكية وفيه غروسمهم وهو على مسافة أربع ساعات تقريباً من يفرن غرباً وإليه تنسب القبيلة الموجودة الآن بيفرن وديارهم مشهورة بالبركة ولا تخلو من علم"^(٧٤).

الفرع الثاني: مولده

ولد الإمام أبو ساكن عامر في النصف الأول من القرن الثامن الهجري^(٧٥)، بمدينة يفرن^(٧٦)، في قرية ديسير "الشقارنة" حالياً، وهي إحدى قرى يفرن في جبل نفوسة في ليبيا،

^{٧١} أبو العباس الشماخي، السير، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، طبعة عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ١٩٨.

^{٧٢} عبدالله بن يحيى الباروني، رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٥٥.

^{٧٣} تادايوش ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقية، ترجمة: أحمد بومزقو، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ١٠.

^{٧٤} عبدالله الباروني، رسالة سلم العامة والمبتدئين، ص ٥٣، ٥٢.

^{٧٥} تادايوش ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقية، ص ٩.

وبها نشأ وترعرع، وعرف منذ صغره بالصلاح، كان يرعى مرة بقرة لأبيه ماسكاً لها بالرسن فجاز عليه أعرابي وقال له: لم تمسكها دون الأطفال؟ فرد عليه عامر: أخشى أن تغشى زروع الناس، فذهب الأعرابي إلى والده وقال له: ابنك ينفع للعلم وللدراسة لا لرعي الأبقار، وفي اليوم الثاني أرسله أبوه إلى المدرسة بدلاً من رعي البقر^(٧٧).

المطلب الثاني: مسيرة الشماخي العلمية

الفرع الأول: التكوين العلمي للشيخ الشماخي

كان والده من معلميه الأوائل، بالإضافة إلى مشايخ مدينة يفرن، وهناك تلقى المبادئ الأولى في مدرسة البخاخة^(٧٨)، التي كانت تقوم برسالة التعليم لقرون طويلة، ثم التحق بالمدرسة العظيمة مدرسة أبي موسى الطرميسي^(٧٩)، وهذه المدرسة التي أخرجت عدداً غير قليل من أعلام الدين والفكر، فيها درس، ومنها تخرج، وكان أحب الطلاب إلى الشيخ آثرهم عنده حتى خصه دون بقية الطلاب النجباء بحمل الأمانة فقال له: "لقد أبلغت إليك هذا الدين سالماً دون أن تشوهها الخرافة أو البدعة فإن حافظت عليه بقي، وإن أهملته ضاع"^(٨٠).

^{٧٦} هذا الاسم يطلق على قرى متعددة هي تقربوست وديسير، ويقال لها الشقارنة، كان بها قصر فيه نحو ألف وثمانمائة بيت، طبقات بعضها فوق بعض، خربته الدولة العثمانية. عبدالله بن يحيى الباروني، رسالة سلم العامة والمبتدئين، ص ٥٥.

^{٧٧} علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٣٥٥.

^{٧٨} قال عنها عبدالله بن يحيى الباروني: "وفي هذه الأخيرة مدرستنا التي جددناها سنة ١٣٢٢هـ [هـ] وهي الآن عامرة بطلب العلم الشريف والقرآن الحكيم". رسالة سلم العامة والمبتدئين، ص ٥٥.

^{٧٩} عيسى بن عيسى الطرميسي، من علماء جبل نفوسا بليبيا، كان شيخاً عالماً فقيهاً، لقب بشيخ الإسلام؛ إذ كان شيخ طبقة من العلماء الأجلاء، منهم أبو سكان عامر الشماخي توفي (١٣٢٢هـ/١٣٢٢)، مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، ص ٣٣٢.

^{٨٠} علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ص ٣٥٥.

الفرع الثاني: تلامذة الشيخ الشماخي

بعد أن أتم دراسته رجع إلى يفرن، وكون هناك مدرسته الكبرى التي لا تزال قائمة إلى يومنا هذا في نقطة متوسطة في يفرن، وبدأ كفاحه بنشر العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الثقافة والوعي الديني والخلقي بين الناس مدة من الزمان، ثم انتقل إلى مدرسة أبي زيد المصغوري^(٨١)، ثم انتقل إلى ميتينون في أرض الرحيات، وهناك بقي ثلاثة عشر عاما استطاع من خلالها أن يرجع إلى تلك البلد عهدا زاهرا في العلم والفضل والدين، ثم رجع إلى مدرسته العظيمة في يفرن، وبقي بها إلى أن اختاره الله للرفيق الأعلى، كما أنه درس بجزيرة جربة بتونس^(٨٢).

من أخذ العلم عن الإمام الشماخي: ابنه أبو عمران موسى^(٨٣)، وابن ابنه سليمان^(٨٤)، والشيخ محمد بن الشيخ^(٨٥)، وأبو زكريا يحيى بن زكريا^(٨٦)، وأبو عمران موسى بن

^{٨١} من مشايخ جبل نفوسة الصالحين، كان مستجاب الدعاء، أنشأ حلقة لنشر العلم وتعميمه، ذكره الوسياني ضمن شيوخ الجبل، ونسب إليه الباروني سبعة من المشاهد في نفوسة، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ص ١٦٤.

^{٨٢} علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ص ٣٥٥.

^{٨٣} موسى بن عامر بن علي الشماخي، عالم بالفقه والفرائض، من يفرن بجبل نفوسة، أخذ العلم عن والده أبي ساكن عامر، ألف كتابا على منهج لقط أبي عزيز عرف ب(لقط موسى بن عامر) توفي عام ٨٠٧هـ، ١٤٠٤م. الإباضية في موكب التاريخ، ص ٤٣٠، ٤٢٩.

^{٨٤} أبو الربيع سليمان بن موسى بن عامر الشماخي، أخذ العلم من جده، وتوفي قبل أبيه بقليل، قيل: قرأ عليه ثمانين كتابا، مات بطرابلس. أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير، تحقيق: الدكتور محمد حسن، دار المدار الإسلامي، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ج ٢ ص ٧٩٢.

^{٨٥} أبو عبدالله محمد بن الشيخ بن إبراهيم بن أبي يحيى، أخذ العلم من عمه هو أبي عزيز، كان سخي النفس، توفي بيفرن عام ثمانئة ونيّف وتسعين. أبو العباس الشماخي، السير، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، طبعة عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٢٠٥.

^{٨٦} يحيى بن زكريا، أخذ العلم من الشيخ أبي ساكن عامر، ثم أقرأ العلم، قائم الليل للصلاة، ممضي النهار في العلم وتعليمه. أبو العباس الشماخي، السير، ج ٢، ص ٢٠٣.

يوسف^(٨٧)، وأيوب الجيطالي^(٨٨)، وأبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي^(٨٩)، ونوح بن حازم المرساوي^(٩٠)، وغيرهم ممن يكثر عددهم.

الفرع الثالث: وفاة الشيخ الشماخي

توفي الشماخي في عام سبعمائة واثنين وتسعين للهجرة (٧٩٢)، بعد أن هرم وعمر عمرا طويلا، وقبره في يفرن في قرية القصيرة، وضريحه روضة البركات ومهبط الأنوار وقد شاهدها الناس مرارا^(٩١).

^{٨٧} أبو عمران موسى بن أبي يوسف، أخذ العلم من الشيخ أبي ساكن عامر، وأوقفه بأمرين وبها توفي. أبو العباس الشماخي، السير، ج ٢، ص ٢٠١.

^{٨٨} أيوب الجيطالي، من علماء القرن الثامن الهجري، شيخ فاضل في الشريعة والكلام، أخذ العلم عن الشيخ إسماعيل الجيطالي، ولما سافر إلى جربة التحق بحلقة أبي ساكن عامر الشماخي، من تلاميذه أبو زكرياء الفرستائي. المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠١.

^{٨٩} أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي الدمري، أخذ العلم من أبي ساكن عامر الشماخي، له شرح على الدعائم ولم يكمله، وشرح العدل في أصول الفقه ولم يكمله، وله كتاب الجواهر المنتقاة وهو مطبوع أبو العباس الشماخي، السير، ج ٢ ص ٢١٠.

^{٩٠} نوح بن حازم المرساوي، أخذ العلم عن الشيخ أبي ساكن عامر، وكان شيخا أخذ العلم عنه كثير، مستجاب الدعاء زاهد الدنيا، توفي في رمضان سنة ٨٠٦هـ. أبو العباس الشماخي، السير، ج ٢ ص ٢٠٤.

^{٩١} مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ص ٧٨٩.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح وتطبيقاته الفقهية

المطلب الأول: التعريف بكتاب الإيضاح

كتاب الإيضاح أشهر ما ألفه الشيخ عامر الشماخي، جمع فيه أقوال علماء الدين من مختلف المذاهب، فهو كتاب في الفقه المقارن، وقد وجدت أن أول من نسب إلى الشماخي كتاب الإيضاح هو أبو القاسم البرادي^(٩٢) في الجواهر المنتقاة^(٩٣)، وهو من تلامذته.

الفرع الأول: محتوى كتاب الإيضاح

ذكر البرادي أن الكتاب في ثلاثة أسفار^(٩٤)، ولكن النسخة المنتشرة الآن تقع في أربع مجلدات:

- المجلد الأول: يبدأ بباب الصلاة بدلائلها ووظائفها وأحكامها.
- المجلد الثاني: أكمل فيه المؤلف كتاب الصلاة، بدأ بموضوع اتخاذ الأوطان، وختمه بموضوع الجنائز وأحكامها، وبعده الزكاة ثم الصوم ثم موضوعات الحج، وبعده كتاب الإيمان والكفارات، ثم أحكام الذبائح، وبعدها كتاب الحقوق.
- المجلد الثالث: بدأ بمسائل حق المساجد وآداب الاستئذان ثم كتاب البيوع الجنائز منها وغير الجنائز، ثم كتاب الإيجارات وأحكامها وما يطرأ عليها.
- المجلد الرابع: أكمل فيه مسائل الأجرة، وبعده ذكر كتاب الشركة ثم الشفعة ثم الهبة، خاتماً إياه بالوصايا.

^{٩٢} تقدمت ترجمته.

^{٩٣} أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، الجواهر المنتقاة فيما أخل به صاحب الطبقات، تحقيق: أحمد بن سعود السبائي، دار الحكمة،

لندن، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ٢٣٧.

^{٩٤} البرادي، الجواهر المنتقاة، ص ٢٣٧.

الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب

قال المؤلف رحمه الله: "فإنه قد دعاني إلى إيضاح ما ألفت في هذا الكتاب من مسائل الصلاة ووظائفها بجميع الأسباب وما عولت عليه إن شاء الله وقدر سلامة وأعان على هداه بما قد اعتنيت به وألفته من أقوال أصحابنا خاصة، جمعته بدلائل مسموعات مستندات، وقياس مستنبطات ومستخرجات، طلبي مرضاة الله وابتغاء ما عنده لا لشيء سواه إلا أن أكون في ذلك عوناً للمتعلمين"^(٩٥).

الفرع الثالث: مكانة كتاب الإيضاح

نظرا لمكانة هذا الكتاب فقد عكف العلماء الإباضية على دراسته بطرق متباينة، فمنهم من أسهم فيه بالحواشي وهو الأظهر، ومنهم من يؤبه ويسره وهو قليل، ومن أشهر الحواشي:

١. حاشية أبي محمد عبدالله بن سعيد السديكشي^(٩٦) لباب الطهارة والصلاة^(٩٧).

٢- حاشية محمد بن عمر أبي ستة^(٩٨)، للبيوع والإيجارات والشركة والقسمة والرهن والشفعة والوصية.

^{٩٥} عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة السادسة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج ١ ص ١٣.
^{٩٦} من علماء الإباضية بجزيرة جربة، تولى بها زعامة مجلس العزابة سنة ١٠٣٤هـ/ ١٦٢٥م بعد وفاة الشيخ التغزويستي، فصار مفتيا للناس، اجتمع إليه طلبة العلم، من أشهر تلاميذته: الشيخ محمد بن عمر أبو ستة الشهير بالمحشي، من مؤلفاته: رسالة في صلاة الجمعة (مخطوط)، حاشية القطر على شرح القطر لابن هشام (مخطوط)، توفي عام ١٠٦٨هـ/١٦٥٨م. معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ص

^{٩٧} أبي محمد عبدالله بن سعيد السديكشي، حاشية كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة السادسة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج ١، ص ٢.

^{٩٨} محمد بن عمر بن محمد بن أبي ستة السديكشي الشهير ب(المحشي)، عالم جليل من أشهر علماء جربة، أخذ العلم عن والده، وعن عمه الشيخ أحمد بن محمد، أرسله والده ليدرس في جامع الأزهر، ثم أصبح معلما بالمدرسة الإباضية بالأزهر، ثم رجع جربة وآلت إليه الحلقة بعد وفاة شيخه عبدالله بن سعيد السديكشي، توفي ١٠٨٨هـ، ١٦٧٧م. معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ص ٣٨٩.

٣. حاشية محمد بن يوسف طفيش^(٩٩) "مخطوطة" المسماة (حي على الفلاح)^(١٠٠).

٤. حاشية صالح بن عمر بن داود العلي^(١٠١) "مخطوطة"^(١٠٢).

٥- تيسير الإيضاح^(١٠٣)، للباحث سليمان بابيز الوارجلاني الذي قام بتقسيم الكتاب وتبويبه وترتيبه، تيسيرا للعامة، والمطبوع منه حتى الآن الجزءان المتعلقان بالطهارة والصلاة.

^{٩٩} محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح اطفيش، الشهير بـ"قطب الأئمة"، ولد عام ١٢٣٧هـ/١٨٢١م، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في الحصور الحديثة، من عائلة بني يسجن، أخذ مبادئ النحو والفقه عن أخيه الأكبر إبراهيم، ونشأ عصاميا، وجعل دأبه الحرص على اقتناء الكتب واستنساخها رغم قلة ذات اليد، ترك مؤلفات كثيرة، من أشهرها: شرح النيل وشفاء العليل، شرح لامية الأفعال، وتيسر التفسير، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، وغيرها الكثير، توفي عام ١٣٣٢هـ/١٩١٤م. **معجم أعلام الإباضية** قسم المغرب، ص ٣٩٩.

^{١٠٠} محمد بن بكير أرشوم، ندوة تطور العلوم الفقهية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص ٣٠٢. [لم أتمكن من الاطلاع عليها]، وقد أشار إلى هذه الحاشية عبدالله بن يحيى الباروني ولم يسمها. **رسالة سلم العامة والمبتدئين**، ص ٥٣.

^{١٠١} من أجلة علماء بني يسكن بميزاب، ولد في العشرين من رمضان عام ١٢٨٧/١٨٧٩م، تلقى العلم عن جده صالح بن إبراهيم العلي، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنوات، وختم مشواره مع قطب الأئمة الشيخ اطفيش، ودرس عنده كتبا عالية في التفسير والفقه والحديث، من مؤلفاته: القول الوجيز في كلام الله العزيز (مخطوط)، ومراقي العوام في معرفة مبادئ الإسلام (مخطوط)، وغيرها، توفي في ربيع الثاني عام ١٣٤٧هـ، أكتوبر ١٩٢٨م. **معجم أعلام الإباضية**، قسم المغرب، ص ٢٢٩.

^{١٠٢} **معجم أعلام الإباضية** قسم المغرب، ص ٢٣٠.

^{١٠٣} الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني، **تيسير الإيضاح**، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، الجزء الأول/ **تيسير الإيضاح**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية من كتاب الإيضاح (كتاب الأيمان والكفارات)

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية من كتاب الأيمان

القاعدة الأولى: الشرط اللغوي قاصر لحكم العام

تتمثل هذه القاعدة في هذه المسائل:

المسألة الأولى: تعليق اليمين بالمشيئة في الصوم، ومثال ذلك كأن يقول قائل: والله لأصومنَّ يوم الخميس إن شاء الله، فقبل مجيء الشرط عقب اليمين كان يلزم الحالف الصوم يوم الخميس مطلقاً، وحينما أردف اليمين بالمشيئة قصر لزوم اليمين عليه فيما إذا أرد الله، أي: علق لزوم اليمين بالمشيئة، هذا من جهة أخرى فقد تناول الشماخي^{١٠٤} هذه المسألة من حيثية ثانية، وهي هل هذا الاستثناء الذي جاء عقب يمين الصوم مؤثر فيها أو ليس بمؤثر فيه؟ فأجاب بأن هذا الاستثناء يهدم اليمين؛ فلا تكون اليمين قائمة بعدما تُعلق بالمشيئة، بل تنهدم.

المسألة الثانية: تعليق اليمين بالطلاق، فإذا قال قائل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، وهذه من المسائل التي تدخل ضمن القاعدة التي ذكرناها آنفاً في الفرع الأول، ولكن تختلف عنها من حيث الحكم الشرعي، فإن الشماخي قرر لها حكماً مبيناً عن الحكم السابق، فجعل تعليق الطلاق بالمشيئة لا يؤثر، وهذا الكلام يقال في العتاق والظهار والنكاح.

المسألة الثالثة: تعلق الطلاق على فعل شيء مع المشيئة، ومثل ذلك إن قال قائل لزوجته: والله لأنك طالق إن دخلت بيت فلان إن شاء الله، فهذه المسألة تدخل ضمن

القاعدة التي دخلت فيها الفروع السابقة، مع أنها تأخذ حكما مباينا؛ لأن الاستثناء هنا مؤثر.

القاعدة الثانية: وجوب اتصال الشرط بالمشروط

وسنمثل لهذه القاعدة بمثالين ليدلا على مصداقيتها، ونردف ذلك ببيان موقف الشماخي من حيث العمل بهذه القاعدة أو عدمه، ومثال ذلك أن يقول قائل لزوجته: أنت طالق، ثم سكت برهة من الزمن كساعة، ثم قال: إن دخلت بيت فلان، فهل يقع الطلاق أو لا؟ قال الشماخي: الطلاق واقع هنا، سواء دخلت أو لم تدخل بيت فلان؛ إذ لا دلالة للشرط في غياب الاتصال الزمني.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية من كتاب الكفارات

في هذه التطبيقات الفقهية سنعرض الفروع الفقهية فحسب، ولا نذكر القواعد الأصولية على خلاف فعلنا في التطبيقات الفقهية في باب الأيمان، اكتفاء بها هناك.

المسألة الأولى: تعليق اليمين على الشرط.

١- إن قال قائل: والله عليّ صوم سنة إن نمت عن وقت الصلاة، فإن نام وتحقق الشرط المعلق على وجوب الكفارة فإنه يعد حاثا، ويلزمه التكفير عن يمينه.

٢- إن قال قائل: والله عليّ كفارة يمين إن ذهبت إلى السوق، فذهب السوق؛ فهذا تحقق الشرط المعلق على الكفارة، فيلزمه أن يكفر عن يمينه.

٣- إن قال قائل: والله عليّ إطعام عشرة مساكين إن أكلت التمر، فأكل؛ فهذا أيضا تحقق الشرط المعلق بالكفارة، فيلزمه تكفير يمينه.

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث نبين أبرز النتائج التي توصلنا إليها:

١. أن التعريف المناسب للشرط العام هو: ما يلزم من نفيه نفي أمر ما، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده على وجه لا يكون سببا لوجوده.
٢. أن الشروط اللغوية لا بد أن تحد بحد خاص، كما فعل ذلك بعض الأصوليين.
٣. أن الشرط العام ينقسم إلى نوعين لا ثالث لهما، شرط شرعي وشرط عقلي.
٤. أن الشرط اللغوي مخرج ما لولاه لدخل، وليس مبينا لما لم يدخل.
٥. أن هناك نقاط التقاء وافتراق بين الشرط اللغوي والاستثناء، والحاجة ماسة لمعرفة الفرق بينهما؛ لما يترتب على ذلك من أثر فقهي.
٦. أن الخلاف الموجود في الشرط اللغوي الذي يأتي عقب جمل معطوف بعضها على بعض نفسه موجود في الشرط الذي يكون متقدما على جمل معطوف بعضها على بعض. والأقوال في الأول موجودة في الثاني.
٧. اتفاق الأصوليين على وجوب اتصال الشرط بالمشروط، والخلاف الموجود في الاستثناء ليس موجودا فيه.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم البرادي، الجواهر المنتقاة فيما أخل به صاحب الطبقات، تحقيق: أحمد بن سعود السياري، دار الحكمة، لندن، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
٢. أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٣. أحمد بن سعيد الشماخي، السير، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، طبعة عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.س
٤. أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير، تحقيق: الدكتور محمد حسن، دار المدار الإسلامي، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م
٥. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: سالم الكرنكوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨. بدر الدين محمد بن بھاور بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، دار الصفوة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ١٩٩٢م.
٩. تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١٠. تادايوش ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقية، ترجمة: أحمد بومزقو، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١١. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: ياسر سليمان أبو شلوي، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، طبعة ٢٠١٢.
١٢. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
١٣. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٤. جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي، شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر
١٥. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ٢٠١٤ م.
١٦. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني، تيسير الإيضاح (١)، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
١٧. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني، تيسير الإيضاح (٢)، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
١٨. الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٩. الحسن بن القاسم المرادي، شرح الألفية لابن مالك، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٠. الحسن بين عبدالله السيرافي، أخبار النحويين البصريين، تحقيق: نخبة من العلماء، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.
٢١. خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول، تحقيق: سليم بن سالم آل ثاني، الطبعة الثالثة، وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
٢٢. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م.
٢٣. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: صفدي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
٢٤. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت لبنان، طبعة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
٢٥. عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة السادسة ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م.
٢٦. عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
٢٧. عبدالله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة نور الدين السالمي، ولاية بديّة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى.
٢٨. عبدالله بن سعيد السديكيشي، حاشية كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة السادسة ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م.
٢٩. عبدالله بن يحيى الباروني، رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٠. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣١. علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٣٢. فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى.
٣٣. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، طبعة ١٤١٢هـ.
٣٤. مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، وزارة التراث والثقافة، مسقط، عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٣٥. مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.
٣٦. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٧. محمد بن أحمد الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣٨. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٣٩. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٠. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حقق أصولها: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤١. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ٤٨. الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤٢. محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي، ديوان الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤١١-١٩٩٠م.

٤٣. محمد بن علي الصنعاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، دار النوادر، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٤٤. محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٦٤.

٤٥. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٦. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، طبعة ١٩٩٨م.

٤٧. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٨. محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٩. محمد بن يوسف الأندلسي، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هندراوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: أحمد بن علي - حمدي صبح، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥١. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم التزوي، مطبعة حكومة الكويت ١٩٧٢م.

٥٢. محمود بن محمد بن مصطفى المنيأوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل
عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٤ م.

٥٤. ناصر بن محمد بن ناصر كيري، أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البلدان
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
النساء	١١	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾	٢٨
النساء	٢٥	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	٣٠
النساء	١٠١	﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	٢٧
النساء	١٧٦	﴿ إِنْ أَمْرُوْهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾	٢٨
المائدة	٩٥	﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾	٢٨
التوبة	٨٠	﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾	٢٦
محمد	١٨	﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	٦
الطلاق	٦	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٢٥، ٣٠

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل))	٢٧.....
((في السائمة زكاة))	٢٨.....
((لئلي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته))	٢٦.....
((لأزیدن على السبعين))	٢٦.....
((الماء من الماء))	٢٧.....
((هي صدقة تصدق الله بها عليكم، أو على عباده، فاقبلوا صدقته))	٢٧.....

فهرس الأعلام

حرف (الألف):

أبو الفضل البرادي ٣٤ ، ٣٥

الآمدي ٨ ، ١٠ ، ١٤

إلكيا الطبري ٣١

ابن عباس ٢٨

أيوب الجيطالي ٣٥

ابن الحاجب ٢٤

حرف (ت)

ابن مالك ١٩

تادايوش ليفيتسكي ٣٢

أبو الحسن السهيلي ٢١

حرف (خ)

أبو الحسين ١٠ ، ١٤

خلفان بن جميل السياني ١٨

أبو حنيفة ٢١

حرف (ز)

أبو زكريا يحيى بن زكريا ٣٤

الزركشي ١٠ ، ٢١

أبو زيد المصغوري ٣٤

حرف (س)

أبو ساكن، عامر ٣٤

السالمي ١٨

أبو الطيب ٢٠

سليمان بابيز الوارجلاني ٣٨

أبو عبيدة ٢٦

سليمان بن موسى ٣٤

أبو عمران موسى ٣٤

حرف (ش)

أبو عمران موسى بن يوسف ٣٤

الشافعي ١٨ ، ٢١ ، ٢٦

أبو محمد عبدالله السديكشي ٣٦

الشوكاني ٢٤

أبو موسى الطرميسي ٣٢

حرف (ص)

صالح بن عمر بن داود العلي ٣٨

حرف (ق)

الصفى الهندي ٢١

القراى ١٥ ، ٢٤

الصيرى ٢١

حرف (م)

حرف (ع)

محمد بن عمر أبو ستة ٣٧

عائشة ٢٧

المحمد بن يوسف اطفيش ٣٧

عمر بن الخطاب ٢٧

محمد بن الشيخ ٣٤

حرف (غ)

حرف (ن)

الغزالى ٧ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٤

نوح بن حازم المرساوى ٣٥

حرف (ف)

حرف (ي)

الفخر الرازى ١٨ ، ١٩

يعلى بن أمية ٢٧

فهرس البلدان

البلد	رقم الصفحة
جبل نفوسة	٣٢
جزيرة جربة	٣٤
ديسير	٣٢
الشقارنة	٣٢
قصر شماخ	٣٢
ميتيون	٣٤
يفرن	٣٥،٣٤،٣٣،٣٢

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٤	خطة البحث:
٦	الفصل الأول: الشرط اللغوي ومتعلقاته الأصولية
٦	المبحث الأول: حقيقة الشرط اللغوي وأدواته وأقسامه
٦	المطلب الأول: حقيقة الشرط اللغوي وأدواته
٦	الفرع الأول: حقيقته لغة
٦	الفرع الثاني: حقيقته اصطلاحاً
١٠	الفرع الثالث: أدوات الشرط اللغوي
١١	المطلب الثاني: أقسام الشرط
١٣	المبحث الثاني: أهم أحكام الشرط اللغوي عند الأصوليين
١٣	المطلب الأول: دور الشرط اللغوي في تفسير النصوص الشرعية
١٣	الفرع الأول: تخصيص العموم بالشرط
١٤	الفرع الثاني: الفرق بين الشرط والاستثناء في التخصيص
١٧	المطلب الثاني: حكم الشرط السابق لمعطوفات واتصاله بالمشروط
١٧	الفرع الأول: حكم الشرط المسبوق بجمل متعاطفة
١٨	الفرع الثاني: حكم الشرط السابق للمعطوفات
٢١	الفرع الثالث: وجوب اتصال الشرط بالمشروط
٢٣	المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط

الفرع الأول: تركيب الجملة الشرطية	٢٣
الفرع الثاني: دلالة مفهوم المخالفة بالشرط	٢٤
أولاً: أدلة القائلين بمفهوم المخالفة	٢٥
ثانياً: أدلة النافين لمفهوم المخالفة	٢٨
ثالثاً: أثر الخلاف في مفهوم المخالفة	٢٩
الفصل الثاني: التعريف بصاحب الإيضاح وتطبيقاته الفقهية	٣١
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	٣١
المطلب الأول: اسمه ومولده	٣١
الفرع الأول: اسمه ونسبه	٣١
الفرع الثاني: مولده	٣١
المطلب الثاني: مسيرة الشماخي العلمية	٣٢
الفرع الأول: التكوين العلمي للشيخ الشماخي	٣٢
الفرع الثاني: تلامذة الشيخ الشماخي	٣٣
الفرع الثالث: وفاة الشيخ الشماخي	٣٤
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح وتطبيقاته الفقهية	٣٥
المطلب الأول: التعريف بكتاب الإيضاح	٣٥
الفرع الأول: محتوى كتاب الإيضاح	٣٥
الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب	٣٦
الفرع الثالث: مكانة كتاب الإيضاح	٣٦

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية من كتاب الإيضاح (كتاب الإيمان والكفارات).....	٣٨
الفرع الأول: التطبيقات الفقهية من كتاب الإيمان.....	٣٨
المسألة الأولى.....	٣٨
المسألة الثانية.....	٣٨
المسألة الثالثة.....	٣٨
القاعدة الثانية: وجوب اتصال الشرط بالمشروط.....	٣٩
الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية من كتاب الكفارات.....	٣٩
المسألة الأولى.....	٣٩
خاتمة البحث.....	٤٠
قائمة المصادر والمراجع.....	٤١
الفهارس.....	٤٧
فهرس الآيات.....	٤٨
فهرس الأحاديث.....	٤٩
فهرس الأعلام.....	٥٠
فهرس البلدان.....	٣
جدول المحتويات.....	٤